



الدليل الإجرائي للشؤون الأكاديمية

عمادة الدراسات العليا والتعاون الدولي

2025/1446

WWW.UJ.EDU.SA

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
قُلْ لِّلَّهِ الْإِسْلَامُ

المحتويات

- الفصل الأول: المقدمة
 - كلمة افتتاحية.
 - نبذة تعريفية عن الدليل.
 - المرجع التنظيمي.
 - التعريفات والمصطلحات.
- الفصل الثاني: الإجراءات الأكاديمية
 - القبول.
 - بيانات طالب مستجد.
 - تأجيل القبول.
 - تأجيل الدراسة.
 - الاعتذار عن الدراسة.
 - الانسحاب.
 - الانقطاع عن الدراسة.
 - إلغاء القيد.
 - إعادة القيد.
 - الفرص الاستثنائية.
 - التحويل.
 - معادلة مقررات دراسية.
 - دراسة بعض المقررات في جامعة أو مؤسسة تعليمية داخل المملكة (طالب زائر).
 - دراسة بعض المقررات في جامعة أو مؤسسة تعليمية خارج المملكة (طالب زائر).
 - تعيين لجنة الإشراف (وإقرار موضوع الرسالة).
 - تغيير مشرف / أو تغيير لجنة إشراف.

المحتويات

- تقرير دراسي فصلي عن طالب دراسات عليا.
- إجازة رسالة علمية من المجلس العلمي.
- تشكيل لجنة المناقشة.
- الإعلان عن موعد مناقشة رسالة علمية.
- اعداد تقرير لجنة المناقشة والحكم.
- طلب صرف مكافأة أعضاء لجنة مناقشة.
- تقرير ممثل عمادة الدراسات العليا والتعاون الدولي عن سير مناقشة رسالة علمية.
- التخرج ومنح الدرجة العلمية.
- إخلاء الطرف والانسحاب.

كلمة افتتاحية

يسعدني ويشرفني أن أقدم الدليل الإجرائي للشؤون الأكاديمية للدراسات العليا والذي هو المرشد والمعين لطلاب وطالبات الدراسات العليا في مسيرتهم التعليمية المميزة. من خلال هذا الدليل الإجرائي، نهدف إلى توفير الإرشادات اللازمة لطلاب الدراسات العليا لضمان سير العملية الأكاديمية بكفاءة عالية، بدءًا من القبول والتسجيل وحتى التخرج. وقد تم تصميم هذا الدليل ليكون مرجعًا شاملاً يوضح السياسات والإجراءات المتبعة في كافة مراحل الدراسة، ويعكس التزامنا بتحقيق أعلى معايير الجودة والتميز في التعليم.

نحن في عمادة الدراسات العليا والتعاون الدولي نؤمن بأن البحث العلمي هو أساس تطور الأمم، ولهذا نسعى دائمًا إلى توفير بيئة أكاديمية تدعم الابتكار والتفكير النقدي، وتشجع على التفاعل بين الطلاب وأعضاء الهيئة التدريسية، بالإضافة إلى تعزيز التعاون مع المؤسسات الأكاديمية العالمية.

إن الدراسات العليا هي البوابة التي تفتح أمام الباحثين والمبدعين فرصاً واسعة للتعلم في مختلف المجالات العلمية، وتمنحهم الأدوات اللازمة لتحقيق تطلعاتهم العلمية والمهنية.

إن جديتكم وشغفكم بالدراسة وتعاونكم مع أساتذتكم من الهيئة الأكاديمية ومتابعتمكم لمعاملتكم الإدارية هو الركيزة الأساسية لنجاحكم، ونحن هنا لنقدم لكم كل الدعم والمساعدة من أجل الوصول إلى أهدافكم الأكاديمية والمهنية.

أدعوكم للاستفادة من هذا الدليل بشكل كامل لضمان سير دراستكم بنجاح، ولكي تكونوا دائمًا على دراية بكافة الحقوق والواجبات الخاصة بكم خلال دراستكم في مرحلة الدراسات العليا. نتمنى لكم كل التوفيق والنجاح، وأن تحققوا طموحاتكم العلمية والمهنية، وأن تكونوا أفضل سفراء لجامعة جدة في المجتمع المحلي والعالمي.

ولا يفوتني أن أتقدم بخالص الشكر والتقدير لسعادة وكيل عمادة الدراسات العليا والتعاون الدولي بشرط الطالبات وسعادة وكيل عمادة الدراسات العليا والتعاون الدولي للدراسات العليا لمجهوداتهم المباركة في إعداد هذا الدليل القيم وأسأل الله تعالى لهم دوام التميز والنجاح.

عميد عمادة الدراسات العليا والتعاون الدولي

د. فاتن بنت محمد علي زين العابدين زيني

◆ نبذة تعريفية عن الدليل

سعيًا إلى تحقيق التميز والجودة وفق أفضل الممارسات وحرصاً على تمكين المستفيدين وتسهيل رحلة الطالب التعليمية، يأتي هذا الدليل ضمن سلسلة من الأدلة الإرشادية التي تسعى عمادة الدراسات العليا والتعاون الدولي إلى إعدادها بهدف إيضاح المسار الإجرائي والمرجع النظامي للعمليات المتعلقة بالشؤون الأكاديمية وفق ماورد في اللائحة المنظمة للدراسات العليا في الجامعات السعودية وقواعدها التنفيذية بجامعة جدة. آملمين أن يكون خير معين لطلاب الدراسات العليا في التعريف بالإجراءات ومساراتها والمنصات الالكترونية المرتبطة بها، والوثائق والنماذج الداعمة لكل إجراء، وصولاً لمستويات أعلى من الجودة والكفاءة، راجين من الله التوفيق والسداد.

وكالة عمادة الدراسات العليا
والتعاون الدولي بشطر الطالبات
د. سمر بنت حميد الجحدلي

المرجع التنظيمي

أولاً: اللائحة المنظمة للدراسات العليا في الجامعات وقواعدها التنفيذية بجامعة جدة الصادرة بقرار مجلس شؤون الجامعات رقم (1444/9/2) المتخذ في الاجتماع التاسع المعقود بتاريخ 1444/1/3 هـ الموافق 2022/8/1 م.

ثانياً: القواعد التنفيذية لللائحة المنظمة للدراسات العليا بجامعة جدة والمعتمدة بقرار مجلس الجامعة رقم (3) المتخذ في اجتماعه الثالث للعام 1444 هـ المعقود بتاريخ 1444/5/28 هـ.

التعريفات والمصطلحات

يتضمن هذا الدليل عدداً من المصطلحات والتي يمكن تعريفها على النحو التالي:

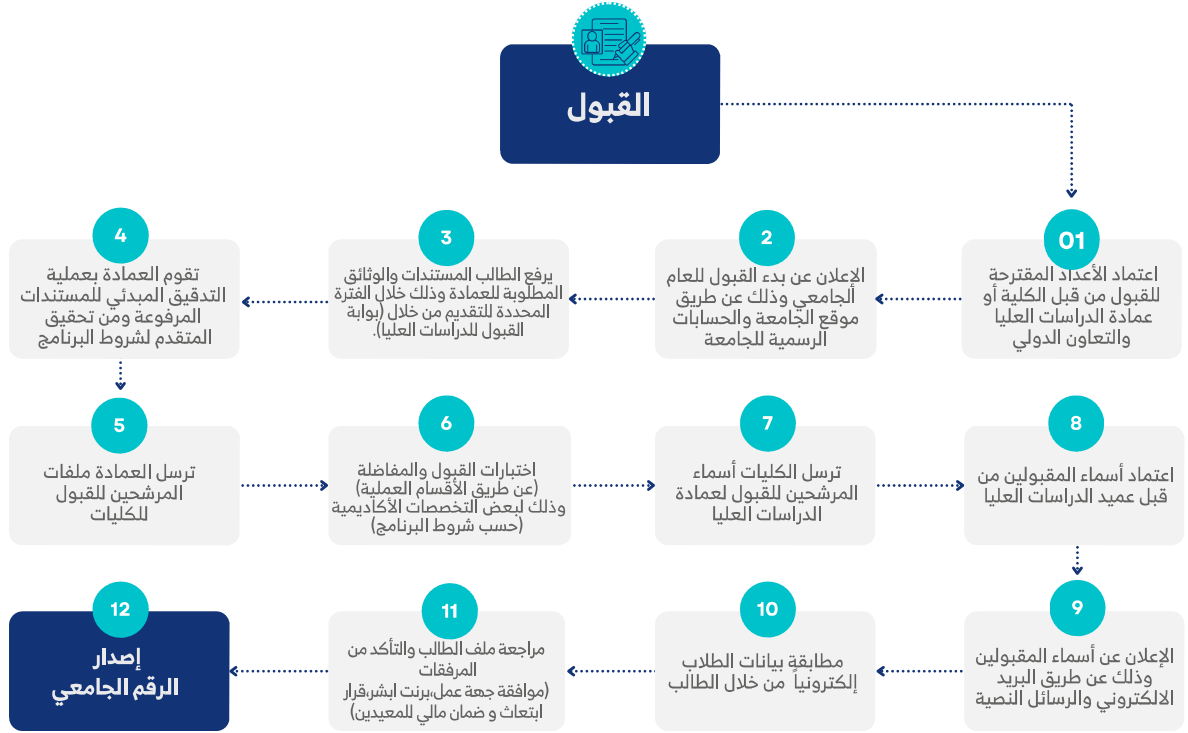
اللائحة	اللائحة الموحدة للدراسات العليا في الجامعات.
القواعد التنفيذية	القواعد التنفيذية لللائحة الموحدة للدراسات العليا في الجامعات.
الإدارة التنفيذية	العمادة أو الإدارة أو الوحدة المسؤولة في الجامعة عن تنفيذ الإجراءات الأكاديمية المتعلقة بالدراسات العليا، وفقاً للهيكل التنظيمي المقرر للجامعة.
العمادة	عمادة الدراسات العليا والتعاون الدولي.
الدراسات العليا	مرحلة دراسية أعلى من مرحلة البكالوريوس كالدبلوم العالي، أو الماجستير، أو الدكتوراه.
الكلية	الكلية التي ينتمي إليها الطالب.
القسم العلمي	القسم العلمي الذي ينتمي إليه الطالب.
البرنامج	مجموعة المقررات الدراسية، والرسالة العلمية، وبحث التخرج، والاختبار الشامل أو بعضها، التي يدرسها الطالب خلال مدة زمنية محددة، لنيل درجة علمية، أو شهادة عليا في مجال التخصص.
الوحدة الدراسية	المحاضرة النظرية الأسبوعية، أو الندوة العلمية الأسبوعية، أو الدرس السريري، أو درس التمارين التي لا تقل مدته عن خمسين دقيقة، أو الدرس العملي الذي لا تقل مدته عن مئة دقيقة، أو الدرس الميداني المحدد في الخطة الدراسية.

التعريفات والمصطلحات

المقرر	المادة الدراسية في خطة كل برنامج، وتشتمل على رقم ورمز ووصف للمحتوى وتخضع في كل قسم للمتابعة والتقييم والتطوير، ويجوز أن تدرس مستقلة، أم أن يكون لها متطلب سابق أو متزامن معها، ويمكن الإعفاء من المتطلب السابق أو المتزامن بناءً على اختبار لنواتج تعلم محددة.
مقررات التخصص	المقررات الدراسية في برنامج الدراسات العليا ذات العلاقة المباشرة بالتخصص الدقيق.
المقررات التكميلية	مقررات المرحلة التي تسبق المرحلة التي قبل بها الطالب.
تأجيل القبول	إرجاء تاريخ بدء دراسة الطالب بعد صدور رقمه الجامعي، وقبل تسجيله أي مقرر دراسي، ويكون ذلك مرة واحدة، ولا يمكن حدوثه بعد بدء الدراسة.
تأجيل الدراسة	إيقاف الطالب سريان المدة المقررة، بحسب هذه اللائحة، للحصول على الدرجة العلمية بعد بدء الدراسة.
الاعتذار عن الدراسة	الاعتذار عن الاستمرار في الدراسة بعد تسجيل الجدول الدراسي. وبحسب الفصل الدراسي ضمن المدة النظامية اللازمة لإنهاء متطلبات البرنامج، ويرصد للطالب (W) في جميع مقررات الفصل في حال اعتماد طلبه.
الانسحاب	إنهاء الطالب علاقته بالجامعة المقيده بها بشكل نهائي، قبل إكماله برنامج الدراسة.
إلغاء القيد	إنهاء الجامعة علاقتها بالطالب، قبل إكماله برنامج الدراسة لأسباب محددة نصت عليها اللائحة.
إعادة القيد	إعادة الجامعة علاقتها بالطالب الذي ألغي قيده.

◆ التعريفات والمصطلحات

الاختبار الشامل	اختبار المعارف والمهارات المتطلبة للحصول على درجات برامج الدراسات العليا (الدبلوم العالي، الماجستير، الدكتوراه). وقد يكون الاختبار الشامل هو المؤهل النهائي لبعض هذه الدرجات عدا درجة الدكتوراه.
بحث التخرج	بحث قد يستغرق فصلاً دراسياً أو فصلين دراسيين، ويكون محدد الموضوع، ويؤهل للدرجة العلمية، ويكون مقررًا ضمن مقررات البرنامج.
الرسالة العلمية	الأطروحة العلمية، التي تمثل البحث ونتائجه، والتي أعدها الطالب وقدمها لغرض الحصول على الدرجة العلمية.



مواد اللائحة والقواعد التنفيذية ذات العلاقة:

المادة (15):

تتولى الإدارة التنفيذية تنفيذ الإجراءات الأكاديمية، بما في ذلك قبول الطلاب وتسجيلهم وفق أحكام اللائحة والضوابط المقررة من مجلس الجامعة.

المادة (16):

مع مراعاة ماورد في المادة (15) من اللائحة، يجوز قبول الطالب في غير مجال تخصصه، بناءً على توصية من مجلس القسم المختص، وموافقة من مجلس الكلية.

القاعدة التنفيذية (1-16)

يحدد القسم العلمي ضوابط القبول لغير المختصين في البرنامج عند إقراره.

الشروط العامة للقبول

- 01** أن يكون المتقدم سعودياً، أو على منحة رسمية للدراسات العليا إذا كان من غير السعوديين.
- 02** أن يكون المتقدم حاصلاً على درجة البكالوريوس بتقدير عام لا يقل عن جيد من جامعة سعودية أو جامعة أخرى معترف فيها.
- 03** أن يكون المتقدم لبرامج الدكتوراه حاصلاً على درجة الماجستير الأكاديمي من جامعة سعودية أو جامعة أخرى معترف فيها.
- 04** أن يكون المتقدم حاصلاً على الدرجة المطلوبة في اختبار القدرات العامة للجامعيين (65) كحد أدنى للبرامج الأكاديمية و(60) كحد أدنى للبرامج التنفيذية.
- 05** إرفاق في نظام بوابة القبول موافقة جهة العمل على الدراسة إذا كان موظفاً للبرامج التي تقدم أوقات الدوام الرسمي.

الإجراء: بيانات طالب مستجد

النماذج والمرفقات	النظام
-	- بوابة الدراسات العليا - نظام القبول. - معاملات الدراسات العليا.

مسار الإجراء



يتم من خلال هذا الإجراء:

١. إدخال بيانات الطالب.
٢. تعيين مرشد أكاديمي.
٣. إضافة المواد التكميلية (إن وجدت).

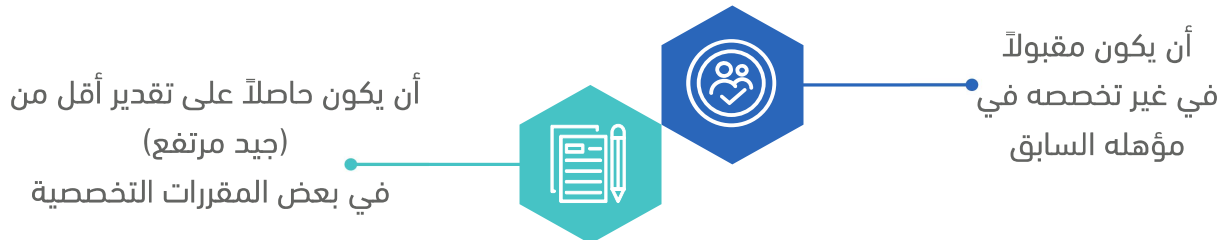
مواد اللائحة والقواعد التنفيذية ذات العلاقة:

المادة (17):

للقسم المختص أن يشترط لقبول الطالب في مرحلتي الماجستير والدكتوراه اجتياز عدد من المقررات التكميلية من مرحلة سابقة، أو تجاوز نواتج تعلم متصلة بها ليصبح الطالب مؤهلاً للالتحاق بالبرنامج، وفق ضوابط تقرها اللجنة الدائمة، بناءً على اقتراح من مجلس القسم وتأييد من مجلس الكلية.

القاعدة التنفيذية (1-17)

١. يجوز اشتراط اجتياز مقررات تكميلية على الطالب في الحالات الآتية:



٢. تكون دراسة المقررات التكميلية في (٣) فصول دراسية على الأكثر، ولا يحتسب الفصل الدراسي الصيفي ضمن المدة المحددة لاجتياز المقررات التكميلية.
٣. للقسم العلمي إضافة مقررات تكميلية للطالب أو إعفاؤه من بعض المقررات التكميلية خلال أول فصلين دراسيين له.
٤. لا يتم احتساب الفصل الدراسي الذي يسجل فيه مقررات تكميلية ضمن المدة النظامية القصوى للحصول على الدرجة.
٥. يتم إنشاء المقررات التكميلية بحسب الشعب الدراسية المتاحة للمرحلة الجامعية، ولا يتم إنشاء شعب خاصة بطلاب الدراسات العليا.
٦. لا يجوز إقرار مقررات تكميلية على الطالب بعد البدء في دراسة المقررات المنهجية إلا في حالة تغير التخصص.

الإجراء: تأجيل القبول

النظام	النماذج والمرفقات
معاملات الدراسات العليا	- مبررات الطلب + المستندات الداعمة - محضر مجلس القسم وموافقة عميد الكلية



مواد اللائحة والقواعد التنفيذية ذات العلاقة:

المادة (20):

يجوز بموافقة مجلس القسم المختص وعميد الكلية تأجيل الطالب قبوله، ويكون لمرة واحدة، ولا يمكن قبول التأجيل بعد بدء الطالب دراسته، وفق ضوابط يقرها مجلس الجامعة، وبناءً على اقتراح اللجنة الدائمة.

القاعدة التنفيذية (1-20)



الإجراء: تأجيل الدراسة

النظام	النماذج والمرفقات
معاملات الدراسات العليا	- مبررات الطلب + المستندات الداعمة - محضر مجلسي القسم والكلية



مواد اللائحة والقواعد التنفيذية ذات العلاقة:

المادة (22):

يجوز للطالب تأجيل الدراسة بتوصية من مجلس القسم المختص وموافقة مجلس الكلية، وفق ضوابط يقرها مجلس الجامعة، بناءً على اقتراح اللجنة الدائمة.

القاعدة التنفيذية (1-22):



القاعدة التنفيذية (2-22)

يجوز تأجيل دراسة الطالب أثناء مرحلة المقررات التكميلية المشار إليها في المادة (17) وفق ما يأتي:

- 1 أن يكون الطالب قد أجتاز فصلا دراسيا أو أكثر في المقررات التكميلية
- 2 للطالب الحق في تأجيل فصل دراسي واحد فقط في أثناء مرحلة المقررات التكميلية
- 3 لا يحتسب التأجيل ضمن الحد الأقصى للمدة المقررة لاجتياز المقررات التكميلية المشار إليها في المادة (17)
- 4 يحتسب التأجيل ضمن مدد التأجيلات المشار إليها في الفقرة (2) من القاعدة التنفيذية (1-22)

! تنويه

يكون طلب تأجيل الفصل الدراسي وفقا للتقويم الزمني المعتمد من قبل اللجنة الدائمة.

الإجراء: الإعتذار عن الدراسة

النظام	النماذج والمرفقات
معاملات الدراسات العليا	- مبررات الطلب + المستندات الداعمة - محضر مجلس القسم

مسار الإجراء



مواد اللائحة والقواعد التنفيذية ذات العلاقة:

المادة (23):

يجوز للطالب الاعتذار عن الاستمرار في دراسة مقرر أو أكثر أو جميع مقررات الفصل الدراسي، وذلك بعد انتهاء فترة التسجيل، بتوصية من مجلس القسم المختص وموافقة من عميد الكلية، وفق ضوابط يقرها مجلس الجامعة بناءً على اقتراح اللجنة الدائمة.

القاعدة التنفيذية (1-23)

يجوز للطالب حذف مقرر دراسي أو أكثر في الفصل الدراسي وفق التقويم الزمني للتقويم الجامعي المعتمد من اللجنة الدائمة.

01

يجب أن يقدم الطالب مبررات مقنعة للقسم العلمي.

02

عند الاعتذار عن جميع المقررات بالفصل الدراسي يحتسب ذلك ضمن مدد التأجيل وتطبق عليه المادة رقم (22) وضوابطها المقررة من مجلس الجامعة.

03

تطبق الضوابط والتنظيمات الصادرة من مجلس الجامعة وتتولى اللجنة الدائمة التنسيق مع الجهات ذات العلاقة فيما يتعلق بالبرامج المدفوعة في حال وجود أي تبعات مالية للتأجيل.

04

الإجراء : إلغاء القيد(1)

النماذج والمرفقات	النظام
-	معاملات الدراسات العليا



مواد اللائحة والقواعد التنفيذية ذات العلاقة:

المادة (26):

يُلغى قيد الطالب في الحالات الآتية:

- أ إذا انقطع عن الدراسة، وفقاً لأحكام المادة (25) من هذه اللائحة
- ب إذا لم يجتز المقررات التكميلية، وفق الضوابط التي تقرها اللجنة الدائمة
- ج إذا انخفض معدله التراكمي عن تقدير (جيد جداً) في فصلين دراسيين متتاليين
- د إذا اتضح أن قبوله مبني على تقديمه معلومات أو وثائق غير صحيحة كلياً أو جزئياً
- هـ إذا لم يحصل على الدرجة العلمية خلال المدة المحددة للبرنامج

الإجراء: إعادة القيد

النظام	النماذج والمرفقات
معاملات الدراسات العليا	- مبررات الطلب + المستندات الداعمة - تعبئة نموذج "إعادة القيد" - محضر مجلس القسم- مجلس الكلية - توصية اللجنة الدائمة للدراسات العليا.

مسار الإجراء



مواد اللائحة والقواعد التنفيذية ذات العلاقة:

المادة (27):

يجوز في إعادة قيد الطالب الذي ألغي قيده إذا كان الحائل دون مواصلة دراسته ظرفاً قهرية يقبلها مجلس القسم والكلية وتكون إعادة القيد بقرار من اللجنة الدائمة مع مراعاة ما يأتي

1 الطالب الذي مضى على إلغاء قيده أكثر من ثلاثة أعوام (ستة فصول دراسية)، يُعامل معاملة الطالب المستجد من حيث إعادة دراسة المقررات، بصرف النظر عما أنجزه سابقاً من مرحلة الدراسة، ولمجلس الجامعة الاستثناء من ذلك، وفق ضوابط تصدر من مجلس الجامعة بناءً على اقتراح من اللجنة الدائمة.

2 الطالب الذي مضى على إلغاء قيده ثلاثة أعوام دراسية (ستة فصول) أو أقل، يُعيد دراسة بعض المقررات التي يُحددها له مجلس القسم ويوافق عليها مجلس الكلية، وتُحسب الوحدات التي درسها ضمن معدله التراكمي بعد استئنافه الدراسة، كما تُحسب المدة التي قضاها الطالب في الدراسة قبل إلغاء قيده ضمن المدة القصوى للحصول على الدرجة.

القاعدة التنفيذية (1-27)

1

يقدم طلب إعادة القيد إلى رئيس القسم المختص مرفق بما يثبت الظروف التي تحول دون مواصلة الطالب لدراسته

2

لا يجوز إعادة قيد الطالب الملغى قيده للأسباب الواردة في الفقرة (د) في كلا البندين (1,2) من نص المادة (26)

3

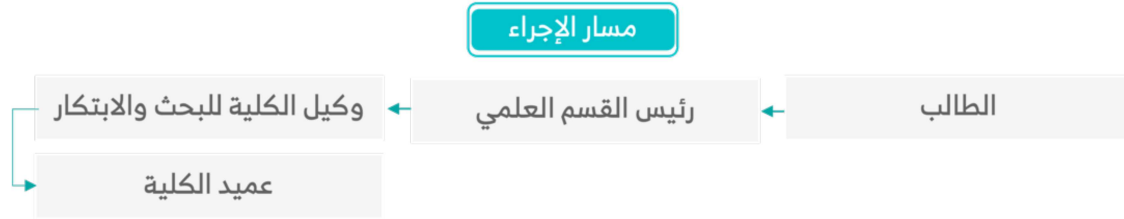
الطالب الذي مضى على إلغاء قيده أقل من ثلاثة أعوام دراسية مستثنى من إعادة دراسة المقررات التي اجتازها بمعدل لا يقل عن جيد جداً قبل إلغاء قيده

4

الطالب الذي مضى على إلغاء قيده أكثر من ثلاثة أعوام دراسية يستثنى من إعادة دراسة المقررات التي اجتازها بمعدل لا يقل عن جيد جداً قبل إلغاء قيده بشرط اجتياز اختبار قياس يعد من قبل القسم العلمي

□ الإجراء: الفرصة الاستثنائية لرفع المعدل (إلغاء قيد)

النظام	النماذج والمرفقات
معاملات الدراسات العليا	▪ مبررات الطلب + المستندات الداعمة ▪ محضر مجلسي القسم والكلية



□ مواد اللائحة والقواعد التنفيذية ذات العلاقة:

المادة (28):

لمجلس الكلية استثناءً من الفقرة (ج) من البند (1) من المادة (26) من هذه اللائحة منح الطالب فرصة استثنائية واحدة لا تزيد على عام دراسي كحد أعلى بناءً على توصية مجلس القسم.

القاعدة التنفيذية (1-28)

بناءً على مبررات مقنعة يجوز منح الطالب فرصة استثنائية واحدة وتتم الموافقة من عدمها عن طريق مجلس القسم وتأييد مجلس الكلية.

- 3 أن يكون المتقدم لطلب التحويل قد اجتاز فصلاً دراسياً بنجاح وبمعدل لا يقل عن (٣,٧٥) من (5).
- 4 ألا تقل نسبة الموزونة لمن يرغب التحويل عن أقل نسبة تم قبولها في سنة طلب التحويل.
- 5 أن يكون المتقدم قد اجتاز على الأقل (٦) وحدات دراسية منهجية (من مقررات الدرجة المسجل بها).
- 6 يشترط للتحويل للبرامج المهنية أو التنفيذية ألا تقل النسبة الموزونة لمن يرغب التحويل عن أقل نسبة تم قبولها في سنة طلب التحويل، على أن يكون التحويل من برنامج مشابهة من جامعة أخرى.

تنويه

يكون طلب التحويل وفقاً للتقويم الزمني المعتمد من قبل اللجنة الدائمة.

□ الإجراء: التحويل من تخصص إلى تخصص داخل الجامعة

النظام	النماذج والمرفقات
معاملات الدراسات العليا	■ نموذج التحويل ■ معادلة المقررات أن وجدت ■ محضر مجلسي القسم والكلية

مسار الإجراء



□ مواد اللائحة والقواعد التنفيذية ذات العلاقة:

المادة (31):

يجوز تحويل الطالب من برنامج إلى آخر داخل الجامعة بناءً على توصية مجلس القسم المحول إليه وموافقة الكلية وفقاً للشروط والضوابط التي يقرها مجلس الجامعة بناءً على اقتراح اللجنة الدائمة.

القاعدة التنفيذية (1-31):

أ- يكون التقدم بطلب التحويل قبل بداية الفصل الدراسي ووفقاً للتوقيت الزمني للتقويم الجامعي المعتمد من قبل اللجنة الدائمة، وتكون إجراءات التحويل على النحو الآتي:

يقدم طلب التحويل من تخصص إلى آخر أو من برنامج إلى آخر داخل القسم العلمي إلى رئيس القسم العلمي المختص.

1

يقدم طلب التحويل من قسم إلى آخر إلى عميد الكلية

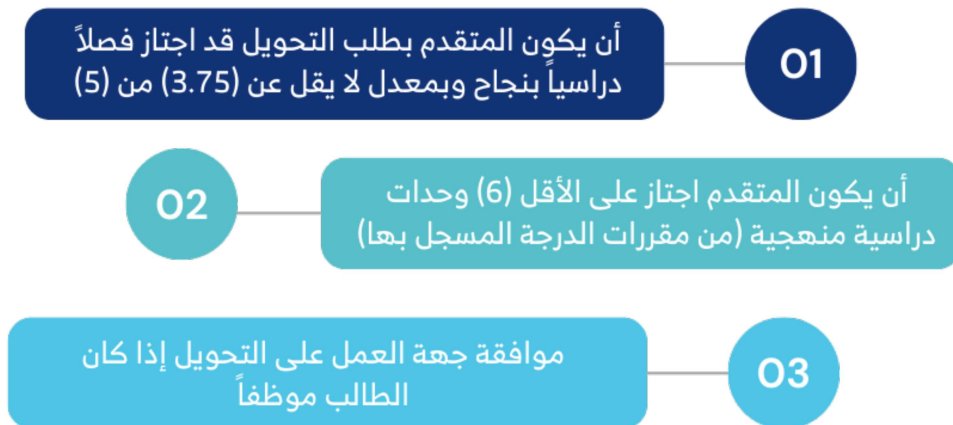
2

ب- بالإضافة إلى شروط التحويل من برنامج إلى آخر داخل الجامعة والمنصوص عليها في المادة (31) يضاف الشروط الآتية:



القاعدة التنفيذية (2-31)

للطالب الحق في التحويل من برنامج الماجستير بالمقررات الدراسية والرسالة إلى برنامج الماجستير بالمقررات الدراسية والمشروع البحثي وبالعكس ولمرة واحدة فقط بعد اجتياز (50%) من الساعات المعتمدة لكل برنامج وفق الضوابط التالية:



تنويه

يكون طلب التحويل وفقاً للتقويم الزمني المعتمد من قبل اللجنة الدائمة.

الإجراء: معادلة مقررات دراسية

النظام	النماذج والمرفقات
معاملات الدراسات العليا	- السجل الأكاديمي - نموذج معادلات المقررات - محضر مجلسي القسم والكلية

مسار الإجراء



مواد اللائحة والقواعد التنفيذية ذات العلاقة:

المادة (19):

يجوز معادلة مقررات دراسية سبق للطالب اجتيازها في جامعة أو مؤسسة تعليمية داخل المملكة أو من خارج المملكة على أن تكون مرخصة من جهة الاختصاص في بلد الدراسة، بناء على توصية مجلس القسم، وموافقة من مجلس الكلية، وتثبت المقررات الدراسية التي تم معادلتها في السجل الأكاديمي للطالب، ويحدد مجلس الجامعة الضوابط المنظمة لذلك، بما فيها إمكانية احتسابها ضمن المعدل التراكمي للطالب في سجله الأكاديمي.

القاعدة التنفيذية (1-19)

يجوز احتساب عدد الوحدات الدراسية التي درسها الطالب سابقاً طبقاً للآتي:



٣. أن يحصل الطالب على موافقة مجلس الكلية بناء على توصية مجلس القسم بقائمة المقررات التي سيتم دراستها خارج الجامعة وتحديد ما يعادلها من مقررات البرنامج وذلك قبل البدء بدراستها.

٤. لا تتجاوز عدد الوحدات الدراسية التي تتم معادلتها (٢٠٪) من مجموع وحدات الخطة الدراسية للطالب على ألا تزيد عن فصل دراسي واحد.

٥. ألا يقل تقديره في الوحدات المعادلة عن جيد جداً.

٦. لا تدخل الوحدات المعادلة ضمن حساب المعدل التراكمي.

تنويه

يكون التقديم وفقاً للتقويم الزمني المعتمد من قبل اللجنة الدائمة.

□ الإجراء: دراسة بعض المقررات في جامعة أو مؤسسة تعليمية خارج المملكة (طالب زائر)

النظام	النماذج والمرفقات
معاملات الدراسات العليا	- السجل الأكاديمي - توصيف المقررات التي يرغب بدراستها - محضر مجلسي القسم والكلية - موافقة الملحقية الثقافية

□ مواد اللائحة والقواعد التنفيذية ذات العلاقة:

المادة (33):

لطلاب الدراسات العليا من جامعة غير سعودية دراسة بعض المقررات في جامعة سعودية، وفقاً لضوابط يُقرها مجلس الجامعة بناءً على اقتراح اللجنة الدائمة.

القاعدة التنفيذية (1-33)

يتقدم الطالب بطلبه عبر الملحقية الثقافية
السعودية في الخارج مرفقاً به موافقة رسمية
مسبقة من جامعته أو كليته



يخضع الطالب لجميع اللوائح المنظمة
للدراسات العليا في الجامعة بما في ذلك
اللائحة المالية

المادة (41):

يجوز لعضو هيئة التدريس الإشراف على رسائل علمية خارج جامعته سواء داخل المملكة أو خارجها، بما لا يخل بواجباته الوظيفية، وفق ضوابط يقرها مجلس الجامعة، بناءً على اقتراح اللجنة الدائمة.

تنويه

إذا كان أحد المرشحين للإشراف من غير أعضاء هيئة التدريس بالجامعة، فإن على الكلية رفع توصية اللجنة الدائمة لعمادة الدراسات العليا لمجلس الجامعة للموافقة.

الإجراء: تغيير مشرف / أو تغيير لجنة إشراف

النظام	النماذج والمرفقات
معاملات الدراسات العليا	- خطاب من الطالبة. - محضر مجلس القسم. - السيرة الذاتية للمشرف العلمي.

مسار الإجراء



الإجراء: تقرير دراسي فصلي عن طالب دراسات عليا

النظام	النماذج والمرفقات
معاملات الدراسات العليا	- النموذج الإلكتروني - نموذج تقرير فصلي

مسار الإجراء



مواد اللائحة والقواعد التنفيذية ذات العلاقة:

المادة (42):

يقوم المشرف بتقييم أداء الطالب في بداية كل فصل دراسي، وتحديد مدى تقدمه في الرسالة العلمية وفقاً للآليات التي تقرها اللجنة الدائمة.

القاعدة التنفيذية (1-42)

يتم تسجيل مقرر الرسالة العلمية بجدول الطالب عن طريق عمادة الدراسات العليا والتعاون الدولي عند تحديد موضوع الرسالة وتعيين المشرف العلمي من قبل اللجنة الدائمة لعمادة الدراسات العليا والتعاون الدولي، على أن يكون كل طالب دراسات عليا في شعبة مستقلة وفقاً للتالي:

يتم تحديد مواعيد اللقاءات مع المشرف العلمي لمقرر الرسالة بمقدار ساعة أسبوعياً في الموعد المحدد لتسجيل الرسالة ويظهر ذلك للطالب والمشرف.

01

يلزم النظام الإلكتروني المشرف العلمي بتعبئة التقرير الفصلي للطالب قبل رصده لتقدير الطالب فصلياً، وذلك وفق معايير التقييم بعمادة الدراسات العليا والتعاون الدولي.

02

يقوم المشرف العلمي نهاية كل فصل دراسي برصد تقدير (NP) (اجتياز بدون درجة)، وبإمكانه رصد تقدير (NF) (رسوب بدون درجة) عند انقطاع الطالب عن اللقاءات الأسبوعية والمحددة بالجدول أو لغيابه أكثر من (25%) من اللقاءات وفق مواعيد الشعبة أو بسبب تدني مستواه في الرسالة العلمية وفق التقييم الإلكتروني لأقل من (70 من 100)، وفي هذه الحالة يقوم المشرف بتقديم تقرير عن حالة الطالب وسبب منح الطالب هذا التقدير، ويقوم القسم العلمي بتوجيه إنذار أكاديمي للطالب بناء على نص المادة (44) من اللائحة.

03

إذا حصل الطالب على تقدير (NF) للمرة الثانية فيتم إلغاء قيده بناءً على توصية مجلس القسم والكلية، واستناداً للمادة (26) من اللائحة.

04

للطالب الحق في الاعتراض على حصوله على تقدير (NF) من الشهر الأول من الفصل الدراسي الثاني لرصد التقدير، وينظر مجلس القسم العلمي في الاعتراض وللمجلس حق التوصية بتعديل التقدير من عدمه.

05

الإجراء: إجازة رسالة علمية من المجلس العلمي

النظام	النماذج والمرفقات
معاملات الدراسات العليا	- نموذج إجازة رسالة علمية. - نسخة الرسالة - تقرير المشرف العلمي عن اكتمال الرسالة - محضر مجلس القسم

مسار الإجراء



مواد اللائحة والقواعد التنفيذية ذات العلاقة:

المادة (47):

يُقدم المشرف علي الرسالة العلمية بعد انتهاء الطالب من إعدادها تقريراً عن اكتمالها الى رئيس القسم مرفقاً به نسخة من الرسالة العلمية تمهيداً لاستكمال إجراءات المناقشة التي يحددها مجلس القسم.

القاعدة التنفيذية (1-47)

يجب على طالب الدراسات العليا نشر أبحاث علمية مستخلصة من الرسالة العلمية كأحد متطلبات التخرج وذلك وفقاً لما يلي:

- 1 يتطلب الحصول على درجة الدكتوراه نشر (أو قبول نشر) بحثين على الأقل في مجلة علمية محكمة.
- 2 يتطلب الحصول على درجة الماجستير (بالمقررات الدراسية والرسالة) نشر (أو قبول نشر) بحث واحد على الأقل في مجلة علمية محكمة.
- 3 يتم قبول المشاركة في الملتقى العلمي السنوي لطلاب وطالبات الجامعة أو في أحد المؤتمرات العلمية الدولية كبدل عن (أحد الأبحاث) المطلوبة في الفقرتين (1)، (2).
- 4 لا يتم تشكيل لجنة المناقشة للرسالة قبل تقديم ما يفيد النشر (أو قبول نشر) للأبحاث المطلوبة في الفقرتين (1)، (2)، أو الإفادة بالمشاركة العلمية المشار إليها في الفقرة (3).
- 5 يقدم المشرف على الرسالة العلمية خطاباً يفيد بأن البحث أو الأبحاث المنشورة (أو المقبولة للنشر) مُستلّه من رسالة الطالب.
- 6 يتم تطبيق ذلك على الطلاب الذين يتم تحديد مواضيع رسائلهم العلمية ابتداءً من الفصل الدراسي الثاني لاعتماد هذه القواعد التنفيذية من مجلس الجامعة.

القاعدة التنفيذية (2-47)

02

يتم فحص الرسالة والأبحاث من قبل رئيس القسم العلمي أو من يسند إليه ذلك من أعضاء هيئة التدريس بالقسم

01

يقدم المشرف التقرير قبل نهاية المدة النظامية للطالب

04

تتولى وحدة التوعية الفكرية بالجامعة فحص الرسائل العلمية في مرحلتي (الماجستير والدكتوراه) من حيث سلامة الفكر وأنها لا تتضمن مناقشة ما يمس القيم الدينية والوطنية

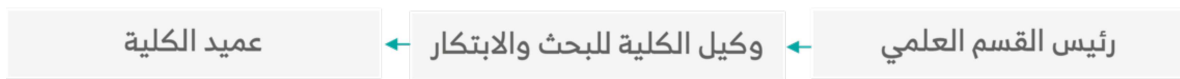
03

تقوم الكلية بإرسال الرسالة للمجلس العلمي لإنجازاتها للمناقشة

الإجراء: تشكيل لجنة المناقشة

النظام	النماذج والمرفقات
معاملات الدراسات العليا	- نموذج إجازة رسالة علمية من المجلس العلمي. - الأبحاث المنشورة. - السيرة الذاتية لأعضاء اللجنة المرشحين. - محضر مجلسي القسم والكلية.

مسار الإجراء



مواد اللائحة والقواعد التنفيذية ذات العلاقة:

المادة (48):

تُكون لجنة المناقشة الرسالة العلمية بقرار من مجلس الكلية بناء على توصية مجلس القسم.

القاعدة التنفيذية (1-48)

1 يشترط لتكوين لجنة المناقشة ما يلي:

- أ- صلاحية الرسالة للمناقشة بناءً على تقرير من رئيس القسم العلمي بعد فحصها وفقاً للقاعدة التنفيذية (2-47).
- ب- اجتياز طالب الماجستير والدكتوراه لكافة المقررات والاختبار الشامل (إذا اقتضى برنامج دراسة ذلك).
- ج- أن يكون تسليم رئيس القسم العلمي للتقرير قبل نهاية المدة النظامية للطالب.

3 لا يتكرر ترشيح المحكم الخارجي في القسم العلمي أكثر من مرة واحدة بالفصل الدراسي الواحد.

2 يجب ألا تتجاوز المدة ما بين قرار تكوين لجنة المناقشة للطالب وعقد المناقشة شهرين كحد أقصى.

المادة (49):

يضع مجلس الجامعة ضوابط اختيار أعضاء لجان مناقشة رسائل الماجستير والدكتوراه وآلية إجراء تلك المناقشات، بناءً على اقتراح اللجنة الدائمة.

القاعدة التنفيذية (1-49)

يشترط في لجنة المناقشة على رسائل الماجستير ما يأتي:

1. أن يكون عدد أعضائها فردياً ويكون المشرف مقررًا لها.
2. تتكون لجنة مناقشة رسالة الماجستير من ثلاثة أعضاء، مناقش خارجي من خارج الجامعة، ومناقش داخلي من القسم العلمي، والمشرف الرئيسي ويكون مقررًا للجنة.
3. أن تنطبق شروط الإشراف على الرسائل على أعضاء اللجنة.
4. أن يكون من بين أعضاء اللجنة أحد الأساتذة، أو الأساتذة المشاركين، على الأقل.
5. أن تتخذ قراراتها بموافقة ثلثي الأعضاء على الأقل.

القاعدة التنفيذية (2-49)

يشترط في لجنة المناقشة على رسائل الدكتوراه ما يأتي:

1. تتكون لجنة مناقشة رسالة الدكتوراه من ثلاثة أعضاء مناقش خارجي الجامعة من خارج الجامعة، ومناقش داخلي، والمشرف الرئيسي، أو أحد المشرفين المساعدين، ويكون مقررًا للجنة.
2. تقتصر عضوية لجنة المناقشة على الأساتذة والأساتذة المشاركين، ولا يمثل المشرف والمشرف المساعد (إن وجد) أغلبية بينهم.
3. أن يكون بين أعضاء اللجنة أحد الأساتذة على الأقل.
4. أن يكون أحد أعضاء اللجنة من خارج الجامعة.
5. أن تتخذ قراراتها بموافقة ثلثي الأعضاء على الأقل.

القاعدة التنفيذية (3-49)

1. لا يعد عضوية هيئة التدريس المتقاعد من القسم العلمي نفسه مناقشاً خارجياً.
2. بعد الموافقة على تشكيل لجنة المناقشة، يقوم عميد الكلية بمخاطبة الجهة التابع لها المناقش من خارج الجامعة، وإرسال نسخة من الرسالة العلمية له.
3. تتم مناقشة الرسائل العلمية بحضور رئيس القسم العلمي أو من ينوبه، بالإضافة إلى أعضاء لجنة المناقشة المعتمدين من اللجنة الدائمة.
4. يعد القسم العلمي بفروعه قسماً علمياً واحداً عند تشكيل لجنة المناقشة.

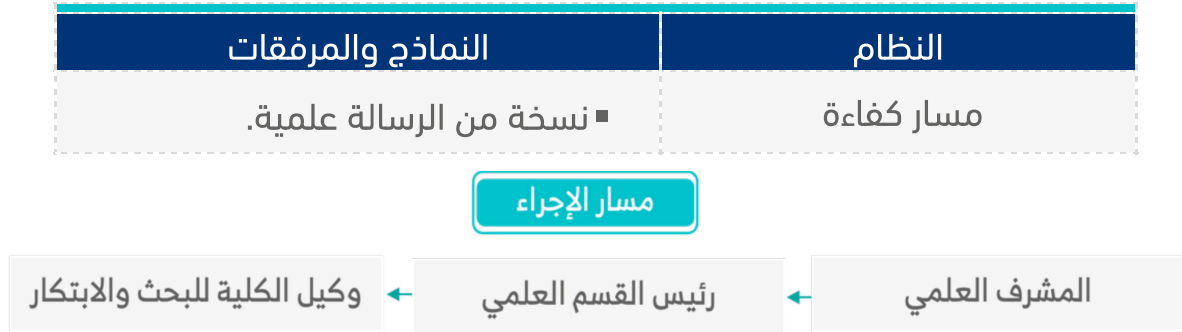
الإجراء: الإعلان عن موعد مناقشة رسالة علمية

النظام	النماذج والمرفقات
معاملات الدراسات العليا	إعلان المناقشة.

مسار الإجراء



الإجراء: اعداد تقرير لجنة المناقشة والحكم



مواد اللائحة والقواعد التنفيذية ذات العلاقة:

المادة (50):

تعد لجنة المناقشة تقريراً يُرفع إلى رئيس القسم خلال أسبوع من تاريخ المناقشة متضمناً إحدى التوصيات الآتية:

١. قبول الرسالة العلمية والتوصية بمنح الدرجة.
٢. قبول الرسالة العلمية مع إجراء بعض التعديلات دون مناقشتها مرة أخرى ويفوض أحد أعضاء لجنة المناقشة بالتوصية بمنح الدرجة بعد التأكد من الاخذ بهذه التعديلات في مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ المناقشة. ولمجلس الكلية الاستثناء من ذلك على ألا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ المناقشة.
٣. استكمال أوجه النقص في الرسالة العلمية وتعيد اللجنة مناقشتها خلال الفترة التي يحددها مجلس الكلية بناء على توصية مجلس القسم المختص. على ألا تزيد عن سنة واحدة من تاريخ المناقشة.
٤. عدم قبول الرسالة العلمية.

ولكل عضو من لجنة المناقشة على الرسالة العلمية الحق في أن يقدم ما لديه من مرئيات مغايرة أو تحفظات في تقرير مفصل الى رئيس القسم في مدة لا تتجاوز أسبوعاً من تاريخ المناقشة ويُرفع إلى عميد الكلية مع تقرير لجنة المناقشة.

القاعدة التنفيذية (1-50)

يجب أن يتم إجراء المناقشة في مدة لا تزيد عن فصل دراسي واحد من تاريخ تسليم الرسالة العلمية مكتملة للقسم العلمي.

الإجراء: طلب صرف مكافأة أعضاء لجنة مناقشة

النظام	النماذج والمرفقات
معاملات الدراسات العليا	- نموذج تقرير لجنة المناقشة والحكم على الرسالة. - نموذج تقرير ممثل العمادة لمناقشة رسالة علمية. - النموذج الإلكتروني لإدخال بيانات المناقشين.

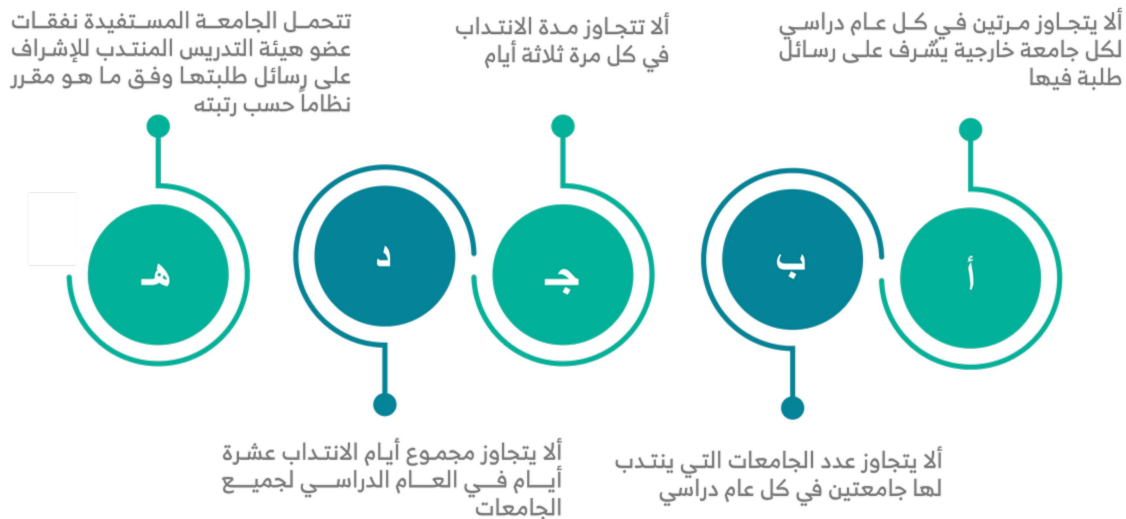
مسار الإجراء



مواد اللائحة والقواعد التنفيذية ذات العلاقة:

المادة (51):

1. يصرف للمشرف على رسالة الماجستير من خارج الجامعة مكافأة مقطوعة مقدارها (5000) خمسة آلاف ريال، كما يصرف للمشرف على رسالة الدكتوراه من خارج الجامعة مكافأة مقطوعة مقدارها (7000) سبعة آلاف ريال.
2. يجوز إذا استدعى الأمر مقابلة الأستاذ المشرف الخارجي للطلبة المشرف عليهم وبموافقة اللجنة الدائمة بناءً على طلب من الجامعة التي يتبع لها الطالب انتداب المشرف الخارجي على رسائل الماجستير أو الدكتوراه، وفق ما يأتي:



٣. للجامعة تعديل المكافأة المقطوعة المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة بعد صدور قرار بالموافقة من مجلس شؤون الجامعات.

المادة (52):

يُصرف لمن يشترك في مناقشة رسالة ماجستير أو دكتوراه مكافأة مقطوعة مقدارها (1000) ألف ريال إذا كان المناقش عضواً في هيئة التدريس بنفس الجامعة التي تقدم لها الرسالة.

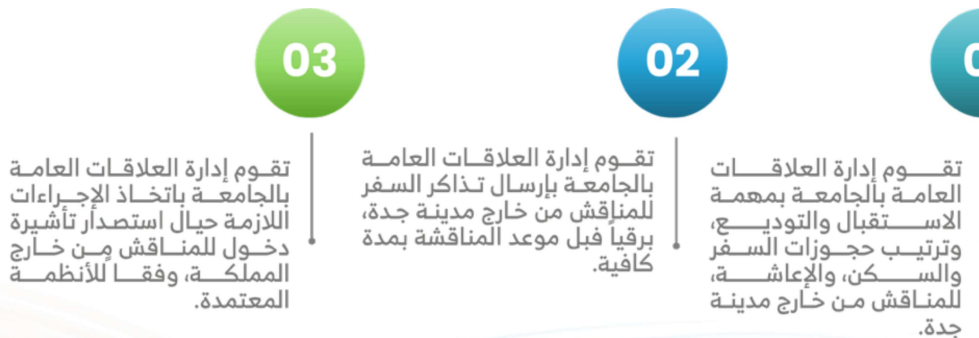
أما إذا كان المناقش من غير أعضاء هيئة التدريس في الجامعة التي تناقش فيها الرسالة سواء كان من موظفي تلك الجامعة، أو من يدعى من خارجها، فتصرف له مكافأة مقطوعة مقدارها (1500) ألف وخمس مئة ريال، لمناقشة رسالة الدكتوراه و (1000) ألف ريال، لمناقشة رسالة الماجستير وتزداد المكافأة لتصبح (2500) ألفين وخمس مئة ريال إذا كان المناقش من خارج المملكة.

وإذا كان المناقش من خارج المدينة التي بها مقر الجامعة التي تناقش فيها الرسالة سواء كان من داخل المملكة أو من خارجها فيصرف له بالإضافة إلى المكافأة المشار إليها أعلاه تذكرة إركاب من مقر إقامته وإليه وأجرة السكن المناسب والإعاشة وبحد أقصى لا يتجاوز ليلتين، كما تصرف تذكرة إركاب لمرافق المناقش إذا كان المناقش كفيفاً، ولمحرم المناقشة بالإضافة إلى أجرة السكن المناسب بحد أقصى لا يتجاوز ليلتين.

ويجوز للجنة الدائمة إضافة ليلة أو ليلتين في حالات الضرورة، وإذا ما اقتضت ذلك طبيعة الدراسة، وذلك بناءً على توصية من مجلس القسم والكلية المختصين مع إيضاح المبررات للبقاء مدة تزيد عن ليلتين.

وللجامعة تعديل المكافأة المقطوعة المشار إليها في هذه المادة بعد صدور قرار بالموافقة من مجلس شؤون الجامعات.

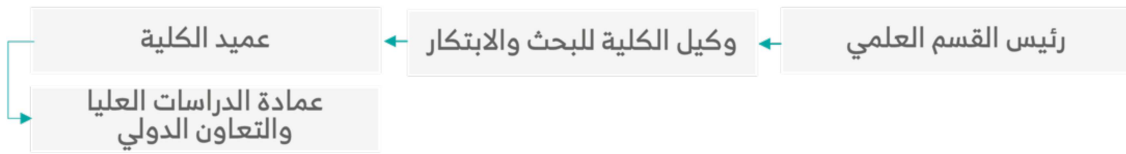
القاعدة التنفيذية (1-52)



الإجراء: تقرير ممثل عمادة الدراسات العليا والتعاون الدولي عن سير مناقشة رسالة علمية

النظام	النماذج والمرفقات
مسار كفاءة	- إعلان المناقشة. - نموذج تقرير ممثل عمادة الدراسات العليا لمناقشة رسالة علمية.

مسار الإجراء



مواد اللائحة والقواعد التنفيذية ذات العلاقة:

المادة (53)

يرفع رئيس القسم المختص تقرير لجنة المناقشة إلى عميد الكلية في مدة لا تتجاوز اسبوعين من تاريخ المناقشة لرفعه إلى الإدارة التنفيذية.

القاعدة التنفيذية (1-53)

يرفع رئيس القسم المختص تقرير لجنة المناقشة إلى الإدارة التنفيذية، من خلال عميد الكلية.

تنويه

يجب رفع التقرير في مدة لا تتجاوز أسبوعين من تاريخ المناقشة.

□ الإجراء: التخرج ومنح الدرجة

أ- منح الدرجة برسالة علمية

النظام	النماذج والمرفقات
معاملات الدراسات العليا	■ نسخة من الرسالة بتوقيع المناقشين. ■ نموذج تقرير لجنة المناقشة والحكم على الرسالة. ■ نموذج تقرير ممثل العمادة لمناقشة رسالة علمية. ■ توصية مجلس القسم لمنح الدرجة.

ب- منح الدرجة بمشروع بحثي

النظام	النماذج والمرفقات
معاملات الدراسات العليا	■ مشروع التخرج.

مسار الإجراء



□ مواد اللائحة والقواعد التنفيذية ذات العلاقة:

المادة (54):

يتخرج الطالب بعد إنهاء متطلبات التخرج بنجاح حسب خطة البرنامج، على ألا يقل معدله التراكمي عن المعدل الذي يحدده مجلس الجامعة لكل برنامج، على ألا يقل في كل الأحوال عن تقدير "جيد جداً".

القاعدة التنفيذية (1-54)

يتم تخرج طلاب الدبلوم والماجستير بناءً على المعدل التراكمي للمقررات الدراسية فقط

01

02

يتم تخرج طلاب الدكتوراه بدون معدل أو تقدير

القاعدة التنفيذية (2-54)

يجوز لمن سجل لدرجة الماجستير برسالة أو بدونها، ولم يتيسر له الحصول عليها، التحويل إلى درجة الدبلوم العالي في التخصص نفسه (إن وجدت)، بعد توصية مجلسي القسم والكلية، وموافقة اللجنة الدائمة، وذلك وفق القواعد التي تضعها كل كلية على حدة.

المادة (55):

في حال وفاة الطالب قبل تمكنه من المناقشة يُمنح الدرجة، وفق ضوابط يقرها مجلس الجامعة بناءً على اقتراح اللجنة الدائمة.

القاعدة التنفيذية (1-55)

02

إذا كان الطالب قد أنهى عدداً من المقررات الدراسية ولم يبدأ أو يكمل الرسالة العلمية أو مشروع بحث التخرج، فيمنح الطالب المتوفي الدرجة الأقل وفقاً للمادة (57) وقواعدها التنفيذية، ويرفع بتوصية مجلسي القسم والكلية إلى اللجنة الدائمة.

01

إذا كان البرنامج بالمقررات الدراسية والرسالة العلمية، وقد أنهى الطالب المتوفي كتابة الرسالة العلمية، فيتقدم المشرف لمجلس القسم بتقرير مرفق به الرسالة العلمية دون إجراء مناقشة لمنح الدرجة المسجل عليها، ترفع توصية مجلس القسم إلى مجلس الكلية واللجنة الدائمة

المادة (56):

يرفع النائب أو الوكيل المختص التوصية بمنح الدرجة العلمية إلى مجلس الجامعة لاتخاذ القرار.

المادة (57):

أ. مع عدم الإخلال بما ورد في التصنيف والإطار، ووفق ضوابط يقرها مجلس الجامعة، بناءً على تأييد من النائب أو الوكيل المختص وتوصية مجلسي القسم والكلية يمنح الطالب:

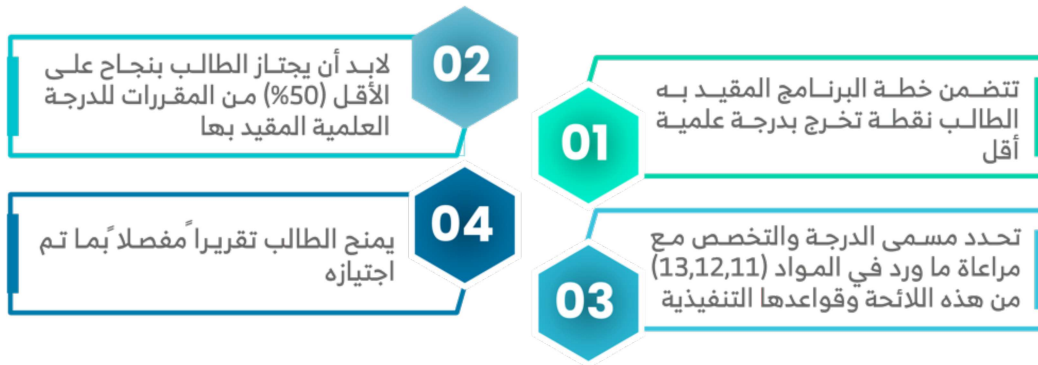
أ- درجة دبلوم عالي عند اجتيازه عدداً من مقررات برنامج الماجستير، دون أن تكون مجموعها مؤهلة لحصوله على درجة الماجستير.

ب- درجة الماجستير عند اجتيازه عدداً من مقررات برنامج الدكتوراه، دون أن تكون مجموعها مؤهلة لحصوله على درجة الدكتوراه.

٢. مع عدم الإخلال بما ورد في الفقرة (1) من هذه المادة، للإدارة التنفيذية بناءً على توصية مجلسي القسم والكلية منح الطالب ما يُثبت اجتيازه عدداً من مقررات الدراسات العليا دون أن تكون بمجموعها مؤهلة لحصوله على درجة علمية، وفق ضوابط يقرها مجلس الجامعة بناءً على اقتراح اللجنة الدائمة.

القاعدة التنفيذية (1-57)

يمكن منح الدرجة العلمية للطالب في البرامج التي تضمن نقطة خروج وفقاً للتالي:



المادة (58):

في حال حصول الطالب على الدرجة العلمية ذاتها من مؤسستين تعليميتين في إطار برنامج مشترك يجوز أن تصدر وثيقة تخرج مشتركة بين المؤسستين التعليميتين، أو وثيقة تخرج مستقلة من أحد أو كلتا المؤسستين التعليميتين، ويحدد مجلس الجامعة الضوابط والإجراءات المنظمة في ذلك بناءً على اقتراح من اللجنة الدائمة.

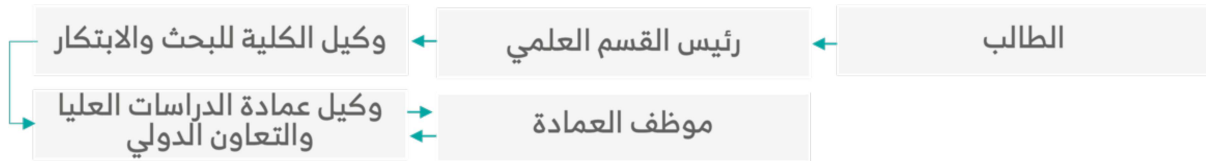
القاعدة التنفيذية (1-58)

يطبق على البرامج القائمة بالشراكات بنود الاتفاقيات والعقود المبرمة التي تم اعتمادها بين المؤسستين التعليميتين.

الإجراء: اخلاء الطرف
أ- اخلاء الطرف (تخرج)

النظام	النماذج والمرفقات
معاملات الدراسات العليا	إرفاق نسخة من الرسالة أو مشروع التخرج

مسار الإجراء



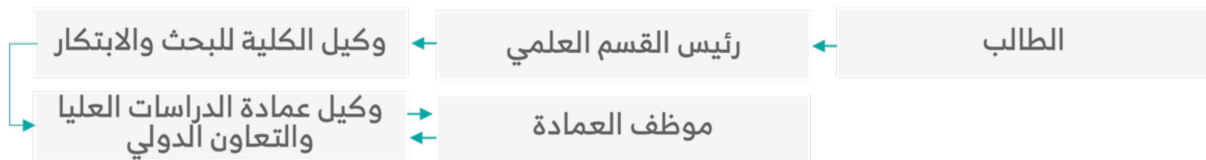
تنويه

لا يجوز رفع معاملة اخلاء طرف تخرج إلا بعد إنهاء جميع متطلبات البرنامج ورفع معاملة منح درجة.

ب- اخلاء الطرف (انسحاب)

النظام	النماذج والمرفقات
معاملات الدراسات العليا	-

مسار الإجراء



مواد اللائحة والقواعد التنفيذية ذات العلاقة:

المادة (24):

إذا انسحب طالب الدراسات العليا من الجامعة ثم أراد الالتحاق بها مجدداً يجوز للجامعة أن تطبق عليه شروط القبول وقت التقديم الجديد.

القاعدة التنفيذية (1-24)

1 إذا انسحب الطالب من الدراسات العليا بناءً على رغبته، ثم أراد العودة إليها، يجوز للقسم العلمي احتساب ما يراه من المقررات التي درسها الطالب قبل انسحابه

2

تتم المعالجة المالية للطالب العائد بعد انسحابه وفق الضوابط المالية التي يقرها مجلس الجامعة



رؤية جامعة جدة
الجامعة السعودية الحديثة
NEW SAUDI UNIVERSITY VISION

 www.uj.edu.sa  [dgsic_uj](#)